

الزكاة

| القرار رقم (IZD-2021-429)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-15703-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - التقادم - المكافأة - تغيير قيمة الاستثمارات - إلغاء قرار المدعي عليها - رفض اعتراف المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام ٢٠٢٠م، والمتمثل في عبود: انتهاء المواعيد النظامية للربط، والمكافأة، ومخصص بتغيير قيمة استثمارات أراضي مدور، واستثمارات في أراضي ومشاريع عقارية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن إجراء المدعي عليها قامت به في مدة لم تتجاوز خمس سنوات - وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد تبين أن المكافأة مدفوعة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية وهو الرئيس التنفيذي لها والشريك في الشركة المساهمة بنسبة ٩٥٪ - وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تبين أن المدعية قامت بتحميل المكون من المخصص على قائمة الدخل وبالتالي تم تخفيض الربح السنوي بقيمتها والذي يؤثر بتخفيض الأرباح المدورة إلى السنة اللاحقة التي تعد أحد عناصر الوعاء الزكي - وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد تبين أن المشاريع والأراضي هي لغاية المتاجرة حيث يتم بيعها عند ارتفاع أسعارها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعية في جميع البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة ٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد: (٤) الفقرة (٢)، و(٥) الفقرتان (١) و(٢)، و(٦) الفقرة (٦)، و(٢١) الفقرات (١، ٢، ٣)، و(٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/٨/٢٠٢٤هـ.

- الفتوى الشرعية (٢٢٦٤٤) وتاريخ ٩/٤/٢٠٢٤هـ.

- الفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ٠٢/١٤١٨هـ.
- تعميم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (٢/٨٤٤٣) وتاريخ ١٨/٠٨/١٣٩٢هـ.
- القرار الوزاري (١٠٠٥) وتاريخ ٤/٤/١٤٢٨هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠/٠٢/٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/٠٢/٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... العقارية (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من المؤتقة (.../...) برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثلة في البنود الآتية: البند الأول: انتهاء المواجهات النظامية للربط: تدعي بأنه لا يحق للمدعي عليها الربط بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي. البند الثاني: بند المكافأة: تتعذر على قيام المدعي عليها بإضافة مصروف مكافأة وبالبالغ (٥٧٤,٦٩١) ريال، إلى صافي الربح، وتدعي بأنه من المصروفات جائزة الحسم. البند الثالث: مخصص بتغيير قيمة استثمارات أراضي مدور: تتعذر على قيام المدعي عليها بإضافة مبلغ وقدره (٧٠٣,٨٦٤) ريال، إلى الوعاء الزكوي، وذلك لارتباط المخصص بالاستثمارات والتي لم تقم المدعي عليها بحسمنها من الوعاء الزكوي. البند الرابع: استثمارات في أراضي ومشاريع عقارية: تتعذر على عدم حسم رصيد استثمارات في أراضي ومشاريع عقارية من الوعاء الزكوي بالكامل وبالبالغة (٩٤٠,٩٣٤) ريال، وتدعي أن نشاطها شراء الأراضي الخام بهدف تطويرها وإيصال جميع خدمات النية التحتية لها، وأن إنجاز الأعمال والتطوير الخام يستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز عادة اثني عشر شهراً ومن ثم ما ينفق عليها يطبق عليه قواعد المال المحبوس.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق في بند: التقادم: ذكرت أن ما يطبق على هذه الأعوام هي الفقرة (ج) من المادة (٢١) والتي نصت على أنه: «حق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد لمدة في الحالات الآتية: ومنها الفقرة (ج) إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، وذكرت أن الإقرار تم إعدادها بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي

أجرتها الهيئة عليها في الريوط المعتبر علىها للبنود محل الدعوى. وفيما يتعلق ببند: المكافأة: طلبت من المدعية تقديم ما يفيد تسجيل أعضاء مجلس الإدارة في التأمينات الاجتماعية، واتضح أنه تاريخ التحاق الشريك / ... بالتأمينات الاجتماعية على اسم المدعية تم في تاريخ ١٤/٤/٢٠٢٠م وهو تاريخ لاحق للسنوات الاعتراف مما يثبت عدم تسجيل الشريك في السنوات محل الدعوى وهو شرط أساسي لقبولها، وعليه قامت برفض الاعتراف. وفيما يتعلق ببند: مخصص تغيير قيمة الاستثمارات في أراضي: أن السبب في الإضافة من عدمها لهذا البند ليس ارتباط المخصص بأصل الاستثمار بل أن أثر تكوين المخصص كان على ربح العام الذي تم تحميشه عليه عند تدويره أو ترحيله فإن الأثر يسري على الأرباح المدورة، لكون المخصص جزء مقطوع ومجنوب من الأرباح السابقة التي حال عليها الحال فإن أثر المخصص على الأرباح المدورة وليس ارتباطه بأصل الاستثمار والذي لم يتم حسمه من الوعاء حيث لا يتم النظر إلى الغرض منه أو من جواز سميته الأصل في هذا الجانب بل أثره على الأرباح. وفيما يتعلق ببند: استثمارات في أراضي ومشاريع عقارية: بأنها لم تقم بحسمنها أنها تمثل أصولاً متداولة مرتبطة بطبيعة نشاط الشركة وهو عبارة عن الاستثمار العقاري متمثل في شراء الأراضي وتطوير العقارات واستثمارها بالبيع وفق ما هو وارد بالقواعد المالية، وأنها تعد في حقيقتها عروض تجارة ولا تعد بمثابة استثمارات واجبة الحسم، وأما ما أفاد به وكيل المدعية بأن اقتناصها لغرض تطويرها طويلاً الأجل، فذكرت أن حقيقة الغرض من المشاريع هو البيع وبذلك تدرج هذه الأرضي تحت عروض التجارة المشتراء لغرض التطوير والبيع بعد اكتمالها وهو نشاط الشركة الأساسي، كما أنها قامت بدراسة طبيعة الإيرادات التشغيلية من نسبة كل نوع من أنواع الإيرادات إلى إجمالي الإيرادات واتضح لها أن النسبة الأكبر تتحقق من مبيعات الأرضي ومشاريع عقارية حيث بلغت في أعلى نسبة لها (٩٩٪) وأقل نسبة مشاركة لها (٣٧٪)، كما بلغت نسبة مشاركة إيرادات التأجير (٦٤٪) من إجمالي إيرادات التشغيلية، مما تعتبرها قرينة واضحة على أن الأرضي محل الاعتراف هي عروض تجارة وليس عروض قنية، كما ذكرت أن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعائها.

وفي يوم السبت الموافق ٢١/٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة الصادرة من المؤوث ... (تاريخ رقم ... برقم ...) وتأريخ ... وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وقدم شهادات الزكاة الداعمة لوجهة نظرها فيما يتعلق بالدفع بالتقادم وقد أرفقت في ملف الدعوى. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣/٣/١٤)هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣/٦/١٤)هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥/١٥/١) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١)هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٢٥/٦/١١)هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١)هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١)هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: التقادم: يكمن اعتراض المدعية على عدم أحقيّة المدعي عليها بإجراء الربط وذلك لانتهاء المدة النظامية حيث لم تصدر الهيئة الربط خلال ٥ سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، في حين دفعت المدعى عليها أنه يحق لها اجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة باعتبار أنه تم اعداد اقرارات المدعية بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها المدعى عليها في الريبوط المعترض عليها، وحيث نصت الفقرات (٢١) من المادة (٩٨,١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٦/١٤)هـ على أنه:

٨- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية:

أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله.

ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره.

ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.

٩- يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافها من الهيئة أو الجهات الرقابية. ويقصد بالأخطاء الحسابية والمادية، الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع، الطرح، الضرب، والقسمة)،

- أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك.
- ١- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية.
- ١١- إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمها شرعاً، كما نصت المادة (٢١) من ذات اللائحة على أنه: «
- ١- للهيئة تصحيح الأخطاء في تطبيق أي من أدكams اللائحة أو الأنظمة ذات العلاقة خلال (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.
- ٢- للهيئة تصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، أو عن وضع رقم خاطئ مكان الرقم الصحيح ونحوها، خلال (عشر) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار»، كما نصت المادة (٢٣) من ذات اللائحة على أنه: «إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدمها المكلف غير صحيحة، فلها إعادة الربط بناءً على المعلومات الصحيحة خلال مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ علمها بذلك المعلومات، ولها إحالة من قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لتطبيق العقوبات المقرونة نظاماً» وبناءً على ما تقدم، وحيث اتضح أن إقرار المدعى للعام محل الاعتراض قُدم بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ وخطاب إعادة الربط صدر بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٣هـ، وهو إجراء قام به المدعى عليها في مدة لم تتجاوز خمس سنوات، الأمر الذي يتبع معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعى.

ثانياً: المكافأة: يمكن اعتراض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض مكافأة الشريك، في حين دفعت المدعى عليها اتضحت لها أن تاريخ التحاق الشريك / عايش فرمان القحطاني بالتأمينات الاجتماعية على اسم الشركة تم في تاريخ ١٤٢٠/٤/١٤م وهو تاريخ لاحق للسنوات الاعتراف، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٣/٦/١٤٣٨هـ على أنه: «تحسم كافة المصارييف العاديّة والضروريّة اللازمّة سواء كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية:

- أ- أن تكون النفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات ماضية.
- ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو أنشطة أخرى»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من ذات اللائحة على أنه: «تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواءً كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المتصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات

صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية»، كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ على أنه: «ما يأخذ صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازة قبل نهاية الدول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتبسائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات ويراعى في تحديد ما يأخذ صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذ نظاروه في المنشآت المماثلة»، وبناء على ما تقدم، وبعد الاطلاع على القوائم المالية والإيضاح المتعلق بالمعاملات مع جهات ذات علاقة تبين أن المكافئة مدفوعة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية وهو الرئيس التنفيذي لها والشريك في الشركة المساهمة بنسبة (٩٥٪)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

ثالثاً: مخصص تغير قيمة استثمارات الأراضي المدورة: يكمّن اعتراف المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في بإضافة مخصص تغير استثمارات الأراضي المدورة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنّ أثر تكوين المخصص كان على ربح العام الذي تم تحميشه عليه وعند تدويره أو ترديله فإنّ الأثر يسري على الأرباح المدورة، لكون المخصص جزء مقطوع ومحبّ من الأرباح السابقة التي حال عليها الحول، وحيث نصت تعليمات الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٨٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/١٨ على أنه: «كافحة الاحتياطيات أيّاً كان نوعها والاستدراكات والمخصصات تضاف للوعاء الزكوي لأنّها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة»، كما نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام»، كما نصت الفقرة (٦) من المادة (٦) من ذات اللائحة على أنه: «جميع المخصصات باستثناء:

أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.

ب- إحتياطي الأقساط غير المكتسبة، وإحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتّبعة في هذا النشاط»، وبناء على ما تقدم، وبعد الاطلاع على القوائم المالية للمدعية تبيّن أن المدعية قامت بتحميم المكون من المخصص على قائمة الدخل وبالتالي تم تخفيض الربح السنوي بقيمهه والذي يؤثّر بتبّعية بتخفيض الأرباح المدورة إلى السنة اللاحقة التي تعد أحد عناصر الوعاء الزكوي، حيث أنّ الأرباح المبقاة خفضت بقيمة المخصص بغض النظر عن حسم الاستثمار أو عدمه والذي كون المخصص لأجله من وعاء الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

رابعاً: عدم حسم بند استثمارات في أراضي ومشاريع عقارية: يكمّن اعتراف

المدعية على إجراء المدعي عليها بعدم حسم بند استثمارات في اراضي ومشاريع عقارية، في حين دفعت المدعي عليها أن إيضاحات القوائم المالية نصت على أن إدارة المدعية حق تقرير مصير هذه العقارات في حالة جاهزيتها إما بالبيع أو الإيجار أي أن القرار يتم اتخاذه بما يتناسب مع ظروف السوق ومن ثم تحديد مصير هذه العقارات، وحيث نص الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٢/٢٤/١٤٠٠هـ (الذي تضمن تفصيل عن أنواع الاستثمارات) على أنه: «

١- استثمارات في عروض قنية والتي تمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإيجار فيها، والتي يتم اقتناصها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها فهي لا تخضع للزكاة، فيجب حسمها من مكونات الوعاء الزكي، وما يخضع للزكاة فقط هو الأرباح الناتجة عنها وذلك بإدراجها ضمن الإيرادات المصرح عنها بشرط ألا تكون خضعت في وعاء زكي آخر منعاً للثنبي.

٢- استثمار في عروض التجارة (الأصول المتداولة) وهي المشتراء بفرض إعادة بيعها، وهذه الاستثمارات تخضع للزكاة ولا يتم حسم قيمتها من مكونات الوعاء الزكي ما لم تُركى في جهة أخرى»، كما نصت الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠ على أنه: «أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتحب فيها الزكاة عند تمام الحصول مع أرباحها كسائر عروض التجارة»، كم نصت فقرة (٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦ على أنه: «يحسم من الوعاء الزكي الآتي:

أ- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع لجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبناء على ما تقدم، وحيث نص إيضاح رقم (١) من إيضاحات القوائم المالية على أنه: (تمثل الأنشطة الرئيسية للشركة بالاتي: تطوير وإدارة وصيانة العقارات. شراء الأراضي وإقامة المبني عليها بفرض البيع أو التأجير لصالح الشركة)، كما أن إيضاح رقم (٥) نص على أنه: (بند استثمارات في أراضي ومشاريع عقارية أ- تمثل هذه الاستثمارات، استثمارات في أراضي أو مساحات أراضي مع أطراف أخرى. كما تشمل أيضاً حصة الشركة في مساحات عقارية والتي هي تحت التطوير من قبل الشركة أو طراف أخرى)، وحيث أن المعالجة الزكوية للاستثمارات تختلف بين نوعين من العروض هما: ١- عروض التجارة التي تمثل في الأصول المعدة للبيع أو الاتجار فيها وهذه تخضع قيمتها السوقية للزكاة.

٢- عروض القنية التي تمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الاتجار فيها والتي يتم اقتناصها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما يزكي فقط العائد أو الربح ، أما مسألة المدة ليست هي المبرر لحسم الاستثمار من الوعاء الزكي وهذا ما أكدته القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ وكتقاضعه عامة إذا كان الاستثمار داخلياً أو

خارجياً وكان في عروض قنية فيجسم من الوعاء الزكيوي ولا يخضع إلا العائد (إن وجد) أما إذا كان الاستثمار في عروض تجارة (متداولة) أي كان المقصود منه الشراء من أجل البيع تحسباً لتحقيق مكاسب من عملية الشراء ثم البيع بسعر أعلى ، فإن هذه الاستثمارات سواءً كانت داخلية أو خارجية فلا تحسم من الوعاء بل أن قيمة الاستثمار وأرباحه تخضع للزكاة، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية المؤثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث أنه بالاطلاع على كشف الاستثمارات المقدم من المدعية لم يتبين أن أي من أراضي ومشاريع الاستثمارات العقارية تم انجاز مشاريعها العقارية وتأجيرها وإنما كانت الأرضي والمشاريع يتم بيعها أو مازالت في حوزة المدعية وهذا يدل على أن هذه المشاريع والأراضي هي لغاية المتاجرة حيث يتم بيعها عند ارتفاع أسعارها، الأمر الذي تعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأساليب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- ١-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تقادم حق الهيئة في تعديل الإقرار لعام ٢٠١٢م.
- ٢-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مكافأة لعام ٢٠١٢.
- ٣-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص تغير قيمة استثمارات الأرضي المدور لعام ٢٠١٢م.
- ٤-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم استثمارات في اراضي ومشاريع عقارية لعام ٢٠١٢م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.